

## الغدير

[280] 8 - عن بصره بن أبي بصره الغفاري مرفوعا: لا يعمل المطي إلا إلى ثلاثة مساجد إلى المسجد الحرام، وإلى مسجدي هذا، وإلى مسجد إيلياء. أو: بيت المقدس. يشك أيهما قال. بغية الوعاة ص 444). م 7 - عن ميمونة مولاة النبي صلى الله عليه وآله وسلم قالت: يا رسول الله أفنتا في بيت المقدس. قال: أرض المحشر والمنشر أتوه فصلوا فيه فان صلاة فيه كآلف صلاة في غيره. قلت: رأيت إن لم أستطع أن أتحمّل إليه؟ قال: فتهدى له زيتا يسرح فيه فمن فعل ذلك فهو كمن أتاه. أخرجه ابن ماجه في سننه 1 ص 429، والبيهقي في سننه 2 ص 441. هذه جملة مما ورد في بيت المقدس وقصده للصلاة، وقد أسرى المولى سبحانه عبده المصطفى صلى الله عليه وآله وسلم من المسجد الحرام إلى المسجد الأقصى، وكانت الصحابة تقصدها للصلاة في مسجدها كم في مجمع الزوائد 4 ص 4، وأفرد الحافظ ابن عساكر كتابا فيه وأسماء (المستقصى في فضائل المسجد الأقصى). وإذا غضضنا الطرف عن هذه الأحاديث فإن شد الرحال إلى أي من المساجد يكون من المباحات الأولية التي لم يرد عنها نهي، فما معنى الارهاب بالدرة في مثلها؟ مع أن من يمم مسجدا للصلاة فيه يحاسب في أجره ممشاه بالخطوات وقرب سيره وبعده كما في صحاح أخرجه الترمذي في صحيحه 1 ص 184. نعم. كأن الخليفة كان يرى إتيان تلكم المساجد إحياء لآثار الأنبياء وله فيها رأي الشاذ كما أسلفناه صفحة 148 من هذا الجزء. 88 رأي الخليفة في المجوس أخرج يحيى بن سعيد بإسناده عن عمر بن الخطاب أنه قال: ما أدري ما أصنع بالمجوس وليسوا أهل الكتاب؟ - وفي لفظ: ما أدري كيف أصنع في أمرهم؟ - فقال عبد الرحمن بن عوف: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: سنوا بهم سنة أهل الكتاب. وعن بجالة قال: كنت كاتباً لجزء بن معاوية على مناذر (1) فجاءنا كتاب عمر: (1) كورة من كور الأهواز. \*